

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ م

١٣٤
٩/١١

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حى جنوب) المؤرخ

٢٠١٤/٢/١٠ بشأن التعدى على الأراضى المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - المنطقة الصناعية - ومظاهر هذا التعدى هو (بناء سور من الطوب بدون ترخيص بمساحة ٢٥٠٠ م بإرتفاع ٢,٥ م وبتكلفة تقديرية ٣٠٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثون ألف جنيه لا غير) بإسم/ سعد محمد عبد القادر - مع إتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدى مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

٩/١١
٢٠١٤
لواء أ.ح / أحمد عبد الله